

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٦٥٨ لسنة ٢٠٢١

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدتين فى ٢٥/٦/٢٠١٨ ،

١٢/٦/٢٠١٩ ؛

وعلى ما عرضه وزير السياحة والآثار ؛

### قرر :

#### ( المادة الاولى )

يُخرج من عداد الأراضى الأثرية المسطح البالغ مساحته (خمسة أفدنة وواحد قيراط) ضمن القطعة رقم (٨٤) حوض عمارة القبلى نمرة (١) مساحة قديمة ، يقابلها ضمن القطعة رقم (٢٠٢) حوض عمارة القبلى نمرة (١) قسم ثالث فصل ثان مساحة حديثة ، بناحية جزيرة مطاوع - مركز أولاد صقر بمحافظة الشرقية ، والموضح الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية والكشف المرفقين .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٨ ربيع الأول سنة ١٤٤٣هـ

( الموافق ١٤ أكتوبر سنة ٢٠٢١ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مديولى

## وزارة السياحة والآثار

### مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار دولة رئيس مجلس الوزراء

بشأن إخراج المسطح البالغ مساحته (خمسة أفدنة وواحد قيراط)

الواقع ضمن القطعة (٨٤) بحوض عمارة القبلى نمرة (١) مساحة قديمة

يقابلها ضمن القطعة ٢٠٢ بحوض عمارة القبلى نمرة (١) قسم ثالث

فصل ثان مساحة حديثة بناحية جزيرة مطاوع - أولاد صقر بمحافظة الشرقية

### من عداد الأراضى الأثرية

حيث إن المادة (٣) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ تنص على : "تعتبر أرضاً أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون ، أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الآثار ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء - بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الآثار - إخراج أية أرض من عداد الأراضى الأثرية أو أراضى المنافع العامة للآثار إذا ثبت للمجلس خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضى خط التجميل المعتمد للأثر" .

كما تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ على : "تشكل بقرار من الوزير لجنتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية" .

كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة التنفيذية على : "تختص اللجنتان ، كل فيما يخصه ، بالنظر فى كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية .....  
٩ - الموافقة على إخراج أراضٍ من عداد الأراضى الأثرية بعد ثبوت خلوها من الآثار" .

يقع المسطح المطلوب إخراج من عداد الأراضى الأثرية ضمن القطعة (٨٤) بحوض عمارة القبلى نمرة (١) مساحة قديمة يقابلها ضمن القطعة (٢٠٢) حوض عمارة القبلى نمرة (١) قسم ثالث فصل ثان مساحة حديثة بناحية جزيرة مطاوع - أولاد صقر بمحافظة الشرقية بإجمالى مساحة (خمسة أفدنة وواحد قيراط) .

تقدمت الوحدة المحلية بالصوفية بطلب لإخراج تلك المساحة لإقامة مشروعات خدمية عليها . قامت لجنة مختصة بالمعاينة على الطبيعة فى ٢٦/٤/٢٠١٨ ، وجاء فى محضرها أن الأرض موضوع المعاينة البالغ مساحتها (خمسة أفدنة وواحد قيراط) تقع ضمن القطعة (٨٤) بحوض عمارة القبلى نمرة (١) مساحة قديمة يقابلها ضمن القطعة (٢٠٢) حوض عمارة القبلى نمرة (١) قسم ثالث فصل ثان مساحة حديثة ، وهى ضمن الأراضى المملوكة للآثار طبقاً لاستمارة ٢٠١ مساحة قديمة بناحية جزيرة مطاوع - أولاد صقر التابعة للوحدة المحلية بالصوفية بمحافظة الشرقية ، وتم عمل حفائر علمية بكامل المسطح مواسم من عام ١٩٨٨ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩١ ، ١٩٩٧ ، وتم تصفية الموقع أثرياً بناءً على طلب الوحدة المحلية بالصوفية ، وصدرت موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية المنعقدة فى ٣٠/١٠/٢٠٠٢ على السير فى إجراءات الإخراج .

تم تسليم الأرض طبقاً لمحضر التسليم الابتدائى المحرر فى ١٥/٧/٢٠٠٣ إلى أملاك الدولة لحين صدور قرار الإخراج .

وحيث وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدتين فى ٢٥/٦/٢٠١٨ ، ١٢/٦/٢٠١٩ على السير فى استصدار قرار رئيس مجلس الوزراء بإخراج مساحة (خمسة أفدنة وواحد قيراط) بناحية جزيرة مطاوع - أولاد صقر بمحافظة الشرقية من عداد الأراضى الأثرية .

### لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الأستاذ الدكتور وزير السياحة والآثار برفعه للتفضل بالنظر فى إصداره حال الموافقة .

وزير السياحة والآثار

د.أ/ خالد العنانى









لشؤون مدم سماكة  
 للأحياء: جمعية خلدون  
 مركز: أحياء خلدون  
 محافظة: مدينة رومية

بيان الأطنان المنقطة من المبالغ الموقوفة وحوالة لأعمال أخرى من

٢٠٢١  
 رقم ٢٦٥٨

وزارة الأشغال والهاجرة الوطنية  
 المديرية العامة للمساحة  
 وزارة المركزية لتقنين المساحة بالمناطق



ملاحظات

رقم التوقيع العمومية	مساحة المساحة	مساحة كل نقطة		رقم المساحة	الأجزاء المنقطة من المبالغ الموقوفة وحوالة لأعمال أخرى		رقم التوقيع العمومية	رقم الميزانية	رقم الميزانية
		م	د		م	د			
٥٠٤	١٠٠	١	١	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
٥٠٥	١٠٠	١	١	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
٥٠٦	١٠٠	١	١	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
٥٠٧	١٠٠	١	١	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
٥٠٨	١٠٠	١	١	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
٥٠٩	١٠٠	١	١	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
٥١٠	١٠٠	١	١	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
٥١١	١٠٠	١	١	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
٥١٢	١٠٠	١	١	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
٥١٣	١٠٠	١	١	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
٥١٤	١٠٠	١	١	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
٥١٥	١٠٠	١	١	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
٥١٦	١٠٠	١	١	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
٥١٧	١٠٠	١	١	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
٥١٨	١٠٠	١	١	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
٥١٩	١٠٠	١	١	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
٥٢٠	١٠٠	١	١	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠

السيد مدير الأشغال والهاجرة الوطنية  
 في مدينة تونس  
 في يوم ١٤ أكتوبر سنة ٢٠٢١  
 مدير المديرية العامة للمساحة  
 السيد مدير الأشغال والهاجرة الوطنية  
 في مدينة تونس  
 في يوم ١٤ أكتوبر سنة ٢٠٢١  
 مدير المديرية العامة للمساحة